

فتاوى الألبانى }509} إذا أوصى رجل بأضحية تذبح من ماله بعد موته فهل يجب تنفيذها أم لا ..؟

محمد ناصر الدين الألبانى

اضحى يا استاذ لاوصى الموصي باوكس تذبح من ما له فهـي طاعة يجب تنفيذها اذا اوصى باضحية تذبح على حساب غيره وهذا اعتداء على غيره فلا تنفذ وان كان تطوع - [00:00:00](#)

ناس للاضحية عن روح فلان وفلان المضحي عنه لا يصله شيء من هذه الاضحية ذلك بقول عن لقول الله تبارك وتعالى في الآية السابقة وليس لانسان الا ما سار ولقوله عليه الصلاة والسلام - [00:00:34](#)

اذا مات ابن ادم وفي رواية انسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له فما دام ان هؤلاء الذين ضحوا عنه - [00:00:56](#)

ليسوا باولاده فلذلك فهذه الاضحية لا يصل منها الى المضحي عنه شيء اولاده ضحوا قد عصيتكم الجواب فهو لا من كسب الولد من كسب ابيه ما دام هي جائزه بعرفها جائز - [00:01:14](#)

كان اليوم اه اه وانت لما تقول اضحية يعني ضحوا بها في العيد ولا بغير ايام العيد الاضحية في العيد فصلها كما قال عليه السلام فكلوا منه وتصدقوا وادخرروا علومها - [00:01:40](#)

وتصدقوا وادخرروا هذه وظيفة الاضحية هل الانسان ان يأكل وان يطعم صدقة منها وان يزدخر لاهل والاولاد الذين ضحوا عن ابيهم ما هو من يأكل منها وهذه نعم الاوسط خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:02:06](#)